عَدَمُ البَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ

اعلم أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ المُسْلِمِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، ويَحْـرُمُ - أَيْضًا- الـشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ، والحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الحِفَاظُ عَلَىٰ سَلَامَةِ القُلُوبِ مِنَ البَغْضَاءِ والإِحَنِ[1].

دِيْنُنَا دِيْنُ المَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالإِيْثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا لِيُتِمَّ لَنَا مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ؟[2].

وَمِنَ الأَخْلَاقِ لُزُومُ الأَدَبِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَلَا يَبِيْعُ المُسْلِمُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ لأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَىٰ دِينِ المَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَأَدَبِهِ.

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»[3].

---

(١) الإِحَن: جَمْعُ إِحْنَة - بالكَسْر-، وَهِي الحِقْدُ.

(٢) رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (٢/ ٣١٨) وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَب المُفْرَد» (٢٧٣)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدرك» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحُ الجَامع» (٢٣٤٩)، و«الصَّحِيْحَة» (٤٥) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ-: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**» وَفِي رِوَايَة «صَالِحَ الأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-.

وَلأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَىٰ أَخِيْهِ، وَلأَنَّهُ يُوجِبُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ - فِي تَعْلِيْلِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المَائِدَة: ٩١].

وَلأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ التَّآلُفِ، وَدِينُ الأُخُوَّةِ وَالمَحَبَّةِ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «**لا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»(٢).

وَالشِّرَاءُ نَوْعٌ مِنَ البَيْعِ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ العُدْوَانِ عَلَىٰ أَخِيْهِ، وَإِحْدَاثِ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ(٣).

وَقَالَ العَلَّامَةُ صَالِحُ الفَوْزَانُ - حَفِظَهُ اللهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ**»(٤).

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟:

مَثَلاً: إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ سِلْعَةً، وَاشْتَرَاهَا أَحَدُ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ تَرَكَ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣)، ومُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.
(٣) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» (٨/ ٢٠٠-٢٠١).
(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

لَهُ الخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي تَاجِرٌ آخَرُ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السِّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بِأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذا حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الخِيَارَ، دَعْهُ يَتَرَوَّىٰ، وَلاَ تَتَدَخَّلْ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السِّلْعَةَ، وإِنْ شَاءَ فَسَخَ العَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ العَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلاَ مَانِعَ أَنْ تَبِيعَ عَلَيْهِ.

والشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلاَ يَجُوزُ لإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلَ وَيَذْهَبَ إِلَىٰ التَّاجِرِ أَوِ البَائِعِ، وَيَقُولَ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِهِ مِنْكَ فُلاَنٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ المُعَامَلاَتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالمُسْلِمِينَ، وَتَعَدٍّ عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ، وَإِيْغَارٌ لِصُدُورِهِم؛ لأَنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ المُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ البُغْضِ وَالحِقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ، أَوْ رُبَّمَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، واللهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائِدَة:٢][1].

---

(١) عَنْ بَحْثٍ بِعُنْوان «البُيُوع المَنْهِيُّ عَنْهَا فِي الإِسْلاَم» للفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللهُ -، وَالمَنْشُور ضِمْنَ «فِقْهُ وَفَتَاوَىٰ البُيُوعِ» جَمْعُ أَشْرَفَ بِنْ عَبْدِ المَقْصُودِ.

حكمة:

وَاحْرِصْ عَلَىٰ حِفْظِ القُلُوبِ مَنَ الأَذَى ... فَرُجُوعُهـا بَعْـدَ التَّنَافُـرِ يَصْعَـبُ

إِنَّ القُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وُدُّهَـا ... شِبْهَ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُشْعَبُ[٢]

(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ الغَالِبِ، وَقَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَنْ تَعُودُ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً مِنَ الحِقْدِ وَالبُغْضِ، وَهُمْ كِرَامُ النَّاسُ، كَمَا قِيْلَ:

إِنَّ القُلُـوبَ إِذَا تَنَـافَـرَ وُدُّهَـا ... عِنْدَ الأَكَارِمِ جَبْرُهَا لَا يَعْسُرُ

وَقُلُوبُ أَهْلِ اللُّؤْمِ جِلْفٌ طَبْعُهَا ... مِثْلَ الزُّجَاجَةِ كَسْرُهَا لَا يُجْبَرُ

تَجَنُّبُ الحَلِفِ في البَيْعِ والشِّرَاءِ

اعلم أَنَّ الحَلَفَ في البَيْعِ والشِّرَاءِ مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِليَمِيْنِ؟!، فَسَيَأْتِيْكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ، وَالبَرَكَةُ مَعَهُ

يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(١).

فَالحَلِفُ الكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي المَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ البَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَحْقُ البَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ العَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الأَجْرِ فِي الآخِرَةِ»(٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**»(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «فِيْهِ - أَيْ الحَدِيْثِ- النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الحَلِفِ فِي البَيْعِ»(٤).

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٣١٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١/ ٤٧).

(٤) «شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (١١/ ٤٧).

وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الحَلِفُ ظُلْمًا عَلَىٰ ظُلْمٍ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ![1]، لِحَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[2].

وَبَعْضُ التُّجَّارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي اليَمِيْنِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ السَّيَارَةَ أَوِ القِطْعَةَ مَثَلاً بِسَعْرٍ مَعْلُومٍ، وَفِي نِيَّتِهِ سَيَّارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الحِيَلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيْمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وَقَالَ عَمْرٌو[3]: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ[4]»[5].

---

(١) قَالَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ-، انْظُر: «شَرحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤/ ٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١/ ١١٧-١١٨).
وحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهِ المَكْرِ والخَدِيْعَةِ، فَهُوَ فِيهِ آثِمٌ حَانِثٌ....
قَالَ القَاضِي: وَلاَ خِلاَفَ فِي إِثْمِ الحَانِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَرَّىٰ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).

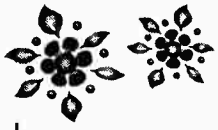

فائدة:

قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِين ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

«الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِيْنٍ»[1].

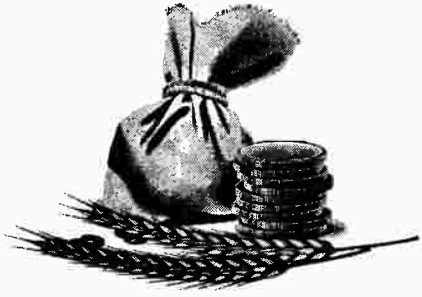

(١) «شَرحُ رِيَاض الصَّالِحِينَ» (٤/ ٢٣١).

تجنب التدليس في البيع

اعلم أَنَّ التَّدْلِيسَ فِي البَيْعِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الغِشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الخِدَاعِ؛ فَارْبَئْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِيَ سِوَىٰ الإِثْمِ وَالمَحْقِ.

قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيْدُ بِضَاعَةً عَلَىٰ طَلَبِه، فَتُعْطِيه المَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ يَطْلُبُ عَسَلاً ذَا دَرَجَةٍ أُولَىٰ، فَتُعْطِيْه مَا اشْتُهِرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ العَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الأُولَىٰ، عَزِيْزُ الوُجُودِ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفُقُ إِلَّا مَعَ آحَادِ النَّاسِ؛ لأَنَّ سِعْرَهَ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قِطَعِ غِيَارِ الأَجْهِزَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الأَجْهِزَةِ وَالبَضَائِعِ المُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَىٰ أَمْرُهَا عَلَىٰ المُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَىٰ أَمْرُهَا عَلَىٰ البَائِعِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ المُسْتَوْرِدِينَ لِلبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَاتِ، المُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عِلَامَاتِ الجَوْدَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةٍ غَيْرِ الشَّرِكَةِ المُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالاقْتِصَارِ عَلَىٰ الجَوْدَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ المُصَدِّرَةِ، وَهَذَا قَلِيْلٌ مِنْ كَثِيْرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللهَ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ تِجَارَتِه مِنَ المَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّحْتِ - فَلْيُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبَىٰ إِلَّا مَخَادَعَةَ

النَّاس، وَالتَّدْلِيسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكْلَ أَمْوَالِهِمْ بِالبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصَادِ- وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ حُرْمَةِ الغِشِّ وَالغَدْرِ والخِدَاعِ كَثِيْرَةٌ، لَكِنَّ المُسْلِمَ الحَقَّ يَكْفِيْهِ دَلِيْلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الأَدِلَّةِ:

حَدِيْثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» (١).

وَ حَدِيْثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلَّا بَيَّنَهُ**» (٢).

وَحَدِيْثُ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» (٣).

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيْحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاء» (١٣٢١)، «وَصَحِيْحٌ الجَامِعٌ» (١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).

تَجَنُّبُ البَيْعُ والشِّراءِ في أَوْقاتِ العبادة

اعلم

أَنَّ التِّجَارَةَ تِجَارَتَانِ: تِجَارَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ بِالأَمْوَالِ وَالكَسْبِ، وَتِجَارَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ الآخِرَةِ، فَهُوَ الخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى الآخِرَةَ حَقَّهَا، والدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

الإِقْبَالُ عَلَى العِبَادَةِ وَالصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادَى بِهَا - بَابٌ عَظِيْمٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [طه: ١٣٢].

فَلاَ تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجُمُعَة: ٩-١٠].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ ﴾

[المُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ ﴾ [العَنْكَبُوت: ١٧].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ ﴾.

[النُّور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾: «عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ»[1].

من مشكاة السلف:

قَالَ الإِمَامُ مَطَرٌ الـوَرَّاقُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَكَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيْزَانُهُ فِي يَدِهِ خَفَضَهُ وَأَقبَلَ إِلَىٰ الصَّلاةِ»[2].

(١) «تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِير» (٥/ ٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنُ كَثِير» (٥/ ٣٣٥).

الحرص على إخراج الزكاة

متى حال عليها الحول

اعلم أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، وَمَبَانِيْهِ العِظَامِ، وَسَبَبٌ لِبَرَكَةِ المَالِ وَنَمَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبِرُّهَا إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

المَالُ مَالُ اللهِ، وَأَنْتَ وَكِيْلٌ عَلَيْهِ، تَصْرِفُهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ المَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النِّعْمَةُ الكُبْرَىٰ نِعْمَةُ الهُدَىٰ والإِيْمَانَ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِيْنَةُ الصَّلاَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللهُ بِالصَّلاَةِ فِي نَيِّفٍ[1] وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيْثٍ وَاحِدٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، عَلَىٰ أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»**[2].

---

(١) النَّيِّف - بالفَتْحِ والمُثَقَّلَةَ أَفْصَحُ مِنَ المُخَفَّفَةِ - العَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عِقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨)، ومُسْلِمٌ (١٦)، واللَّفْظُ لَهُ.

بَعْدَ هَذَا أُعِيْذُكَ بالله أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِيْنَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَىٰ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَكْذِبُونَ عَلَىٰ السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ المَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ- يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحسِنُونَ صُنْعًا !.

وَالأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنَ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانُ حَقِيْقَةِ رَأْسِ المَالِ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ الدَّوْلَةُ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ، فَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ مَتَىٰ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ [1]، وَأَعْطِهَا لِمُستَحِقِّهَا، وَبِالله التَّوْفِيْقُ.

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ» [2].

(١) حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ حَوْلاً وَحُئُولاً: أَتَىٰ عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٣٨)، ومُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

الحرص على تطهير الأموال بالصدقة

اعلم

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيْلٌ إِلَىٰ نَمَاءِ الرِّزْقِ، وَالبَرَكَةِ فِيْهِ، كَمَا هِيَ سَبِيْلٌ إِلَىٰ حِفْظِ الإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ، وَالمَغْبُونُ (١) مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ البَذْرِ.

الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَطَرِيْقٌ مُوْصِلٌ إِلَىٰ مَحَبَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لا نَأْمُرَكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلَّكَ عَلَىٰ بَابٍ عَظِيْمٍ مِنْ أَبْوَابِ الخَيْرِ، فِيْهِ الخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ مَوْلاكَ - جَلَّ جَلَالُهُ -: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمْتَثِلُ أَمْرَ اللهِ القَائِلُ: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١١٤].

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تُنْفِقَهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ تَسْتَوفِي أَجْرَكَ كَامِلاً. قَالَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾[البَقَرَة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ الله لَيُرَبِّي لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِيْنِ تَلْقَاهُ، وَيُنْزِلُ البَرَكَةَ فِي المَالِ الَّذِي أَخْرَجتَ مِنْهُ.

قَالَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾[البَقَرَة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ (٢) أَوْ قَلُوصَهُ (٣)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ**».

وَحَسْبُكَ أَنَّ المُتَصَدِّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِيْنَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، ومُسْلِمٌ (١٠١٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الفَلُوُّ -بِزِنَةِ العَدُوِّ-: المُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فُلِيَ عَنْ أُمِّهِ -أَيْ: فُصِلَ وَعُزِلَ-.

(٣) القَلُوص: النَّاقَةُ الفَتِيَّة، وَالجَمْعُ قَلائِصُ، وَقُلُصٌ، وَجَمْعُ الجَمْعِ قِلاَصٌ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤١٠)، ومُسْلِمٌ (١٠١٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ[1] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الأَجْرَ مُتَوقِّفٌ حَتَّىٰ يَجِدَ الرَّجُلَ الفَقِيْرَ الَّذي قَدْ أَوْشَكَ عَلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَىٰ فِيْهِ شُحُوبَ الجَوْعِ، أَوْ أَمَارَةَ الفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيْرًا، وَحَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ المَرْأَةُ المُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَىٰ غَنِيٍّ.

والدليل:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»[2] مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ !.

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ !.

---

(١) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: المُرَادُ ظِلُّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِيْنَ، وَدَنَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ العَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٢١)، ومُسْلِمٌ (١٠٢٢)، واللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ،لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ!.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ،وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ [1] بِالصَّدَقَةِ» [2].

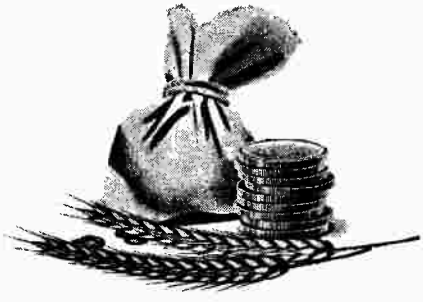

(١) فَشُوبُوهُ: اخْلِطُوهُ.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٤٥).

السَّماحةُ في اقْتضاء الدَّين

اعلم أَنَّ السَّمَاحَةَ هِيَ السُّهُولَةُ وَتَيْسِيْرُ الأُمُورِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا تَكُونُ فِي الدَّيْنِ.

يالله كَمْ هِيَ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ السَّمَاحَةِ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ، والحَثُّ عَلَيْهَا، وَالرَّجُلُ السَّمْحُ أَجْرُهُ لَعَظِيْمٌ.

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن» [١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ [٢] فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ: قُمْ فَاقْضِه**».

فَفِي «الصَّحِيْحَيْن» [٣]، مِنْ حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَتَىٰ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ- بالكَسْرِ والفَتْحِ - السِّتْرُ، وَالجَمْعُ سُجُوفٌ، وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، ومُسْلِمٌ (١٥٦٠) واللَّفْظُ لَهُ.

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ [١]، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ**».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» [٣]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَى**» [٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَإِذَا قَضَى**».

---

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).

وَيُعَلِّقُ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «السُّهُولَةُ وَالسَّمَاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي المَعْنَىٰ...، والمُرَادُ بِالسَّمَاحَةِ تَرْكُ المُضَاجَرَةِ وَنَحْوِهَا...، وَإِذَا اقْتَضَىٰ أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمِ إِلْحَافٍ، وَإِذَا قَضَىٰ أَيْ أَعْطَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

وَفِيهِ الحَضُّ عَلَىٰ السَّمَاحَةِ فِي المُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ المُشَاحَنَةِ، وَالحَضُّ عَلَىٰ تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي المُطَالَبَةِ، وَأَخْذِ العَفْوِ مِنْهُمْ» (١).

وَمِنَ السَّمَاحَةِ: أَنْ تَرُدَّ القَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «**أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» (٢).

أدب رباني:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» (٤/ ٣٠٢).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٣٠٦)، ومُسْلِمٌ (١٦٠) .

لُزُومُ ذِكْرِ الله

اعلم أَنَّ السُّوقَ شَرُّ الأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا إِلَىٰ اللهِ، وَفِيْهِ يَنْصِبُ الشَّيْطَانُ رَايَتَهُ لِلتَّحْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَذْكُرَ اللهَ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَىٰ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِيَسْلَمَ لَكَ قَلْبُكَ - فَافْعَل.

جَاءَ فِي «صَحِيْح مُسْلِم» (١)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا**».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَىٰ الأَغْلَبِ؛ لأَنَّ المَسَاجِدَ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللهِ - تَعَالَى-، وَالأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّغَطُ، واللَّهْو، وَالاشْتِغَالُ بِجَمْعِ المَالِ، وَالكَلَبِ عَلَىٰ الدُّنْيَا مِنَ الوَجْهِ المُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُ اللهِ فِي الأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ» (٢).

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرحُ البُخَارِيِّ» لابْنِ بطَّالٍ (٦/ ٢٤٩).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: («قَوْلُهُ: **وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**»؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الغِشِّ والخِدَاعِ، والرِّبَا، والأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ، وَإِخْلافِ الوَعْدِ، وَالإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ)[1].

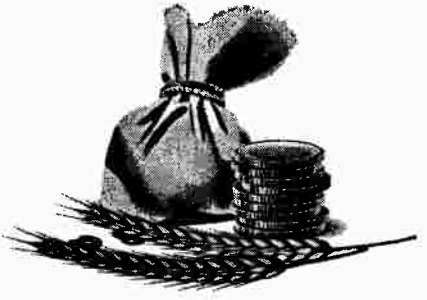

(١) «شَرحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ» (ص٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْت الأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّة.